السياسة الشرعية
فى كتاب البيوع

إعداد الدكتور
عبد الله عبد الرحمن السعيدى
قسم النظم العامة والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإنه إذا وجد فضيلة الأستاذ عبد الرحمن تاج - رحمه الله - «كثيراً من الناس لا يتجلى لهم من كلمة «السياسة» معنى يمكن أن تنعزل به عن الفقه، أو تلتقى به معه، فليس «للسياسة» عندهم مدلول معين له مبادئ وحدود تمنع اختلاط أحكام هذه السياسية بأحكام الفقه، وليسوا بمستطعين أيضاً أن يقرروا أن جميع هذه الأحكام متحدة، وأن لفظى «السياسة» و«الفقه» مترادفان على معنى واحد»[1].

فإنى لا أتجنى على الحقيقة إذا قلت بأنه إذا أطلقت لفظة «السياسة الشرعية» انصرفت أذهان كثير من المنتسبين للعلم وأهله من هذا الجيل إلى نظام الحكم فى الإسلام»، أو قل ما يتعلق بالحاكم من شروط توليته، وموجبات عزله وأخلاقه مع رعيته، وأخلاق رعيته معه ونوابه وحشمه وخدمه وغيرها. أو هى طرف من الثقافة الإسلامية حيث لا مجال للحكم على تصرفات المكلفين فيها.

ويأتى هذا البحث ليسهم مع غيره - كتاباً، مقالاً، وكلمة - فى تصحيح هذه المفاهيم، وبيان حقيقة هذا العلم تأصيلاً وتطبيقاً.

---

(١) فضيلة الأستاذ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية - ص ٣.

وقد جعلته فى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحـــث الأول: بين السياسة الشرعية والفقه وتحته مطلبان:

تمهيـــــــــد: تعريف السياسة الشرعية والفرق بينها وبين الفقه.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية فى اللغة وفى الاصطلاح.

المطلب الثانى: الفرق بين الفقه والسياسة الشرعية.

المبحـــث الأول: بيع السمسار السلعة المستحقة أو ظهر بها عيب.

المبحث الثـانى: بيع الحاضر للبادى.

المبحث الثـالث: التجارة إلى أرض الحرب.

المبحث الرابـع: النجش والغش فى السلعة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: النجش.

المطلب الثانى: الغش.

المطلب الثالث: نتائج البحث.

منبّها إلى أن ما قدمته من مسائل فى هذا البحث هو من باب التنبيه بالقليل على الكثير، وإلا فإن مسائل السياسة الشرعية فى كتاب البيوع كثيرة كالمنع من تلقى الركبان وتأديبهم على ذلك، والمنع من الحكرة والتسعير، والبيع بعد نداء الجمعة وشبه ذلك مما يطول ذكره. وهى فى كتاب المعاملات المالية أكثر.

التمهيد

تعريف السياسة الشرعية والفرق بينها وبين الفقه وتحته مطلبان

المطلب الأول

تعريف السياسة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثانى

الفرق بين السياسة الشرعية والفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلب الأول

تعريف السياسة فى اللغة والاصطلاح

أ - السياسة فى اللغة:

السين والواو والسين أصلان. أحدهما إفساد فى شئ والآخر جبلة وخليقة[١].

والسُّوس الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قبل سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسية: قام به وسّوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سُوِّس الرجل أمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله، إذا ملّك أحدهم.

وسسّت الرعية سياسة أمرتها، ونهيتها، والوالى يسوس رعيته والسياسة: القيام على الشئ بما يصلحه[٢].

وقد احتمل صاحب المعجم أن يكون هذا المعنى من الأصل الثانى حيث قال: «وأما قولهم سُسْتُه أسوسه فهو محتمل أن يكون من هذا - الجبلة والخليقة - كأنّه يدلّه على الطبع الكريم ويحمله عليه»[٣].

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ١١٩/٣ تحقيق عبد السلام هارون مطبعة دار الفكر.

(٢) انظر أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - ١٠٧/٦ - ١٠٨، مطبعة دار الفكر ط (٣) سنة ١٤١٤هـ، محمد بن يعقوب الفيزوز أبادى - القاموس المحيط - ص ٧١٠ مؤسسة الراسة ط (٢) سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) ابن فارس - المرجع السابق - ١١٩/٣.

ب - السياسة فى الاصطلاح:

«القانون الموضوع لرعاية الأداب والمصالح وانتظام الأحوال».

والذى يعنينا فى هذا المقام تعريف السياسة الشرعية باعتبار العملية مركباً.

ج - تعريف السياسة الشرعية:

يستعمل فقهاء الشريعة كلمة «سياسة» ويريدون بها غالباً «السياسة الشرعية». وقد تنوعت تعريفاتهم لهذا العلم وأكتفى بإيراد بعض منها بحسب ما يتسع له المقام.

- عرفها ابن عقيل[١] - رحمة الله تعالى - بقوله: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى[٢].

وعرّفها ابن نجيم - رحمه الله - بقوله: «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود فى الشارع»[٣]. وقريب من هذا قوله:

---

(١) أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى الحنبلى من كبار أصولى ومتكلمى الحنابلة، ألف «الفنون» و«الجدل» وغيره. ولد سنة ٣٤١هـ وتوفى ٥١٣هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ (٧٠٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ (٦٦).

(٢) نقله ابن القيم الجوزية فى الظرق الحكمية ص ١٤، تحقيق محمد غازى مطبعة دار الدنى جدة.

(٣) رسائل ابن نجيم ص ١١٧.

السياسة: فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئى»[١]. ورسمها فى موضع آخر بقوله: «بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح انتظام الأحوال». وقد سبقت الإشارة إليه.

وقد اقتصرت على هذه التعريفات لأنها أقرب ما تكون إلى حقيقة المقصودة من كلمة السياسة الشرعية عند الفقهاء من غيرها من التعريفات التى حصرتها فى مجالى:

الحدود والتعزيرات فقط كصنيع صاحب معين الحكام[٢] وابن عابدين[٣]. أو الحكم بالقرائن كما هو الشأن عند صاحب تبصرة الحكام[٤].

وقد عرّفها من المتأخرين الأستاذ عبد العال عطوة - رحمه الله - بقوله: «فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفى الأمور التى من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح»[٥].

فهى عبارة عن الاجتهادات التى يرتئيها الحكام والقرارات الإدارية والتنظيمية التى يسندها انطلاقا من مبدأ المصلحة المرسلة وفى إطار من العدل ومراعاة الظروف والملابسات وخصوصيات المكان والزمان وتخضع للتعديل والتجديد بحسب المتغيرات واختلاف البيئات والأحوال.

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - ٥/١١.
(٢) علاء الدين الطرابلسى - المرجع المذكور - ص ١٦٤.
(٣) وانظر حاشيته ٢/٢٥.
(٤) ابن فرحون - المرجع المذكور - ٢/١٠٥.
(٥) الأستاذ عبد العال عطوة - المدخل إلى السياسة الشرعية - ٥٢ - ٥٣.

المطلب الثانى
الفرق بين السياسة والفقه

عرف الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[١].

وحتى تتجلى حقيقة الفرق بين الفقه والسياسة الشرعية، نقول تأكيداً لا تأسيساً بأن فقهاء الإسلام خلفوا لنا تراثاً عظيماً من الأحكام الشرعية التى كانت أثراً لاجتهادهم، وهذه الأحكام على نوعين:

١- أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان.

٢- أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس، وعُرفهم فى الوقت الذى استنبطت فيه وهى الأحكام التى لا نص فيها أو قياس، أو التى ورد فيها نص ولكن مبنى على علة من شأنها التغير والتبدل، أو أنه يثبت الحكم فيها بقواعد عامة، أو أدلة مرنة اعترفت الشريعة بصلاحيتها لبناء الأحكام عليها، واستنباط الحكم بواسطتها، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان. إلا أنّ التمييز بين هذين النوعين من الأحكام لم يكن معروفاً من الناحية الاصطلاحية عند محتهدى العصور المتقدمة، ومن ثمّ كان الفقه من هذه الوجهة شاملاً لأحكام النوعين المذكورين، وعليه صح القول: «بأن أحكام السياسة الشرعية كلمة داخلة تحت كلمة الفقه».

---

(١) محمد بن بهادر الزركشى - البحر المحيط فى أصول الفقه - ٢١/١، تحقيق عبد القادر العانى مطبعة دار الصفوة الكويت ط (٢) سنة ١٤١٣هـ.

وأما بعد مرحلة التدوين، وتميّز العلوم وظهور السياسة الشرعية فى محيط فقهاء الإسلام ودلالتها على العلم الذى يبحث فيه عن الأحكام والنظم التى تدار بها شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة.

وإن جرينا على أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعة إلى الأدلة الأربعة، وهى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس كانت الأحكام الثابتة بواسطتها من الفقه، وتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءاً من الفقه، وتكون النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة، وهى أحكام السياسة الشرعية، وينفرد الفقه فى الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة[1].

وفى ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن تاج - رحمة الله -: «غير أنها - فيما نرى - خاصة بالأحكام التى شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وعلى حسب ما يترتب عليها من النتائج والآثار، وبالأحكام التى لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب والسنة والإجماع، ولا لمحلها نظيراً نقيسه عليه مما سبق فيه حكم من الرسول ﷺ يعتبر من الفقه العام، فمرجعها إلى قواعد رفع الحرج، ودفع الضرر، والحكم بالعدل، وإلى العمل بمبادئ سد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان ومراعاة العرف، والمصالح المرسلة»[2].

---

(١) انظر الشيخ عبد العال أحمد عطوة - المرجع السابق - ص ٦٠ - ٦١. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط (١) سنة ١٤١٤هـ الرياض.

(٢) الأستاذ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية - ص ٣٦ مطابع الأزهر ط (١) سنة

١- هناك أمر مهم فى هذا الصدد وهو ان السياسة الشرعية مقصورة على ما يتخذه الحاكم أو نائبه من إجراءات، بينما الفقه شامل لكل علم بالأحكام الشرعية سواء تعلق بالحكم أم بأحد الناس.

٢- كما ان السياسة الشرعية غالباً ما تكون فى مجال المعاملات اما الفقه فظله منبسط على العبادات والمعاملات معاً.

٣- يغلب على الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية صفة التغير بحسب تغير وجه المصلحة، بينما الأحكام الفقهية منها المتصف بالثبات ومنها القابل للتغير.

المبحث الأول

بيع السمسار السلعة المستحقة أو ظهر بها عيب

المبحث الأول

بيع السمسار السلعة المستحقة أو ظهر بها عيب

تعريف السمسار:

فى اللغة: السمسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشترى والجمع سماسرة والمصدر السَّمسرة[١].

وقريب من التعريف اللغوى جاء التعريف الاصطلاحى عند بعض الفقهاء فقال: «الدلال المتوسط بين البائع والمشترى»[٢].

صورة المسألة: إذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يد المشترى، أو ظهر بها عيب فعلى من تكون العهدة؟

فى المسألة ثلاثة أقوال للمالكية[٣]:

القول الأول: أنه لا عهدة على السمسار فى ذلك، وتكون على ربها، فإن لم يعرف كانت مصيبة ذلك على المشترى بعد حلف السمسار أنه لا يعرف صاحب السلعة[٤]. وهو قول مالك - رحمة الله -

---

(١) فيروز آبادى - المرجع السابق - ص ٥٢٦.

(٢) الأبى - جواهر الإكليل - ٤٦/٣، وتعريفات الفقهاء للسمسار متقاربة فى الجملة أنظر ابن عابدين - العقود الدرية - ١٠٧/٢، المطلع ص ٢٥٦.

(٣) وهى من المسائل التى بحثها فقاء المالكية.

(٤) أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ١٦١/٢.

القول الثاني: أن العهدة على السمسار إلا أن يشترط ألا عهدة عليه[١]. وهو قول أصبغ[٢].

القول الثالث: أن العهدة على السمسار فيما علمه من عيب وكتمه، فيغرم قيمة العيب للمشترى[٣] وهو قول للأبياني[٤].

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية:

والمسألة مرتبطة بالسياسة الشرعية من وجهين:

١- فقد ذكر ابن أبي زمنين[٥] أنه إذا سئل السمسار عن ربّ السلعة فقال: لا أعرفه، حلف أنه ما يعرفه. كذا رأيت من أشياخنا. قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترابه السلطان أن يعاقب بالسجن على ما يراه[٦].

وهذا العقاب من باب السياسة الشرعية.

---

(١) ابن فرحون - المرجع السابق - ٢/٢٤٥.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم وفاته فصحبت ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما وعليه تفقه ابن المواز وغيره. ألف الأصول، وتفسير غريب الموطأ وغيرهما. كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٥هـ. انظر ترتيب المدارك ٤/١٧ - ٢٢.

(٣) انظر الونشريسي - المعيار - ٨/٣٥٧.

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التيمي روى عن ابن أبي زيد الأضيلي وجماعة، صنف «مسائل السماسرة» كانت وفاته سنة (٣٥٢هـ). انظر ترتيب المدارك ٣/٣٤٧، شجرة النور رقم ١٧٣.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله عيسى بن أبي زمنين الحافظ الفقيه ألف: «كتاب الجهاد» و«السنة» وغيرهما. كانت وفاته سنة ٣٩٩هـ. انظر الديباج ٢/٢٣٢، سجرة النور ص ١٠١.

(٦) ابن فرحون - المرجع السابق - ٢/١٦١.

٢- ذكر ابن الأخوة[١] فى الحسبة على سماسرة العبيد والجوارى، وسماسرة الدواب: أنه يؤخذ عليهم ألا يبيعوا لأحد حتى يُعَرفوا البائع أو يأتى بمن يعرفه، ويثبت اسمه فى دفتره لئلا يكون المبيع حراً أو مسروقاً، معيبا»[٢].

والذى يأخذ عليه مثل هذ التعهد هو ولى الأمر أو من ينوب عنه حفظاً لأموال الناس، واحتياطاً لمصالحهم.

فإذاغ وجد هذا الشرط وفرط السمسار، وباع من دون أن يثبت ذلك عنده فإنه يتحمل العهدة حينئذ لتفريطه، لكن لو فعل ما أمر به ثم غاب البائع ولم يكن الرجوع عليه فلا شئ على السمسار.

---

(١) هو ضياء الدين محمد بن محمد القرشى عرف بابن الأخوة، الفقيه، المحدث من أئمة الشافعية ألف: «معالم القربة فى أحكام الحسبة»، وغيرها كانت وفاته سنة ٧٢٩هـ. انظر الدرر الكامنة ٤/ الدرر الكامنة ١٦٨/٤، الاعلام ٢٦٣/٧.

(٢) معالم القربة ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

المبحث الثانى

بيع الحاضـــر للبـــادى

أصل هذه المسألة قوله ﷺ:«ولا تلقوا الركبان لا يبع حاضر لباد» فقيل لابن عباس ﷺ ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً»[١].

وفى رواية أخرى: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يزرق الله بعضهم بعضاً»[٢].

وفى رواية ثالثة: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»[٣].

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث:

قال الخرقى[٤] - رحمه الله -: «وهو أن يخرج الحضرى إلى البادى، وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك»[٥].

وجاء فى الهداية: «وهو أن يبيع من أهل البدو طمعاً فى الثمن الغالى»[٦].

واللام على هذا التفسير بمعنى (من) أى لا يبع حاضر من باد أو زائدة أى؛ لا يبع حاضر بادياً»[٧].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى - فتح البارى - ٤٧٠/٤ كتاب البيوع (٢١٥٨)، ومسلم ١١٥٧/٣ (١٥٢١) كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للباد.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١١٥٧/٣ (١٥٢٢) كتاب البيوع بيع الحاضر لباد.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ١١٥٧/٣ (١٥٢٢) كتاب البيوع بيع الحاضر لباد.

(٤) هو أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله البغدادى من كبار علماء الحنابلة - صاحب المختصر المشهور قيل احترقت معظم كتبه. كانت وفاته ٣٣٤هـ. انظر طبقات الحنابلة ٧٥/٢، الشذرات ٣٣٦/٢.

(٥) انظر ابن قدامة - المغنى - ٣٠٨/٦.

(٦) على بن أبى بكر المرغنانى - الهداية - ٥٣/٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥.

وعلى التفسير الأول أكثر العلماء، وإن جاءت عباراتهم متفاوتة بسبب ما يوردونه من قيود وشروط على المسألة.

وقد ردّ صاحب الفتح التفسير الثانى بقوله: «على قول ابن عباس: «لا يكون له سمساراً»، وفى هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادى بأن المراد: نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور فى كتب الحنفية»(١).

- المراد بالحاضر والبادى:

الحاضر: المقيم فى المدن والقرى خلاف البادى فهو المقيم بالبادية(٢).

وهل البادى فى الحديث هو خاص بأهل البادية؟ أم عام فى كل من قدم إلى بلدة من غير أهلها سواء أكان بدوياً أم غيره؟

وعلى المعنى الأول ذهب مالك وهو المعتمد عند المالكية، فالبداوة قيد، والحديث محمول على أهل العمود خاصة(٣).

وعلى الثانى جمهور العلماء من مختلف المذاهب(٤).

---

(١) أحمد بن على بن حجر العسقلانى - فتح البارى - ٣٧١/٤.

(٢) أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث - ٣٩٨/١.

(٣) انظر الباجى - المنتقى - ١٠٣/٥، خليل بن إسحاق الجندى - المختصر - ص ١٩٧.

(٤) انظر ابن قدامة - المعنى - ٣٠٩/٦، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى - روضة الطالبين - ٤١٢/٣، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب - مواهب الجليل - ٣٧٨/٤، ابن عابدين - الحاشية - ١٠٢/٥.

حكم بيع الحاضر للبادى:

اختلف العلماء فى حكم بيع الحاضر للبادى على قولين:

القول الأول: أنه يحرم بيع الحاضر للبادى وهو مذهب جمهور العلماء[١].

القول الثانى: جواز بيع الحاضر للبادى وهو قول العطاء ومجاهد ورواية للإمام أحمد[٢].

واستدلّ أصحاب القول بالأحاديث السابقة الواردة فى النهى عن بيع الحاضر للبادى، والنهى إذا تجرد عن قرينة اقتضى التحريم.

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بما ورد من أصحاب النصيحة للمسلم ومنها قوله ﷺ: «الدين النصيحة»[٣].

وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

- قالوا: وأحاديث النصيحة ناسخة للنهى، وإنما كان النهى فى أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق فى ذلك[٥].

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر ابن قدامة - المرجع السابق - ٣٠٩/٦، ابن حجر - المرجع السابق - ٣٧١/٤.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ٧٤/١ (٥٥) كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ١١٥٧/٣ (١٥٢٢)، كتاب البيوع باب تحريمم بيع الحاضر للبادى.

(٥) أنظر النووى - شرح مسلم - ١١٥/١٠.

- أنّ النهى فى الحديث للإرشاد فيكون من باب كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين أحاديث النصيحة[١].

وأجيب عن ذلك:

١- بأن النسخ مجرد دعوى إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وإنما تصح دعواه عند العالم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك[٢].

٢- إن أحاديث النصيحة محمولة على عمومها إلا فى بيع الحاضر للبادئ، فهو خاص يقضى به على العام[٣].

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية:

١- يقول الإمام المازرى[٤]: إن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً وانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى، ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة»[٥].

---

(١) انظر النووى - المرجع السابق - ١٠/١٦٥، حمد بن محمد الخطابى - معالم السنن - ٣/١١٠.

(٢) انظر النووى - المرجع السابق - ١٠/١٦٥، الشوكانى - نيل الأوطار - ٦/٣٠٤.

(٣) انظر ابن حجر - المرجع السابق - ٤/٣٧١.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن على المازرى ممن بلغ رتبة الاجتهاد ألف «المعلم شرح مسلم»، و«شرح التلقين» كما شرح البرهان وغيرها. كانت وفاته سنة ٥٣٦هـ. انظر الديباج ٢/٢٥٠ - ٢٥١، شجرة النور ١/١٢٧ - ١٢٨.

(٥) أبو عبد الله محمد بن على - المعلم بفوائد مسلم - ٢/١٦٢ تحقيق فضيلة الشيخ الشاذلى النيفر مطبعة دار الغرب ط (٢) سنة ١٩٩٢م بيروت.

والنظر للمصلحة العامة، وتقديمها على مصلحة الفرد، واعتبار الشارع بذلك فى بناء الأحكام مسلك من مسالك السياسة الشرعية، وأصل من أصولها التى يرجع إليها فى تقرير الأحكام.

٢- جاء فى التبصرة قال مالك - رحمه الله -: «ينهى الذى يتلقى السلع، فإن عاد أدب ولا يترع منه شئ وروى ابن وهب[١] عنه: تترع، وتباع لأهل السوق والربح بينهم، والوضعية على المتلقى لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء»[٢].

والأدب هنا كذلك من باب السياسة الشرعية، وتعليل ابن وهب نظر للمآل الذى أصله تتبع مقاصد الشارع الحكيم وهذا الأخير قاعدة عريضة تبنى عليها أحكام السياسة الشرعية.

وعلى هذا إذا تغيرت الظروف كما فى زماننا اليوم، وتعذر أو تعسر على البداة والفلاحين وغيرهم من المنتجين والجالبين بيع سلعهم وبضائعهم مباشرة للمستهلكين، وارتأت الدولة، تسهيلاً على هؤلاء وأولئك، إنشاء اسواق تجارية لتجار الجملة ومكاتب السماسرة والدلالين، يخضعون لضوابط معينة، ويكونون واسطة بين الجالبين والمستهلكين فلا يكون فى ذلك مخالفة شرعية، ولا افتيات على الشريعة لتغير وجه المصلحة التى من أجلها نهى عن تلقى الركبان والحكم مرتبط بعلته وجوداً وعدماً.

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم روى عنه نحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين، والعراقيين. صحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته. توفى سنة ١٩٧هـ وقيل ١٩٨هـ. انظر المدارك ٢٢٨/٣ - ٢٤٢. الديباج ٤١٣/١.

(٢) ابن فرحون - المرجع السابق - ١٥٨/١.

المبحث الثالث

التجـــارة إلى أرض الحـرب

المبحث الثالث
التجارة إلى أرض الحرب

تحرير محل النزاع:

١- لا يتصور خلاف بين العلماء فى أنه ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على حرب المسلمين كالسلاح ومادته، وكل ما من شأنه تقويتهم على ذلك كالدواب قديماً والآليات الحربية حديثاً.

٢- واتفقوا على أنه ليس للحربى إذا دخل دار الإسلام أن يشترى سلاحاً، وإذا اشترى لا يرجع به إلى دار الحرب[1].

٣- أما الاتجار بغير السلاح ونحوه مما يستخدم فى حرب المسلمين كالثياب والطعام ونحو ذلك فهو محل خلاف بين العلماء.

القول الأول: الجواز مع استحباب الترك وهو مذهب الحنفية.

دليلهم:

١- لما روى أن ثمامة بن أثال الحنفى أسلم فى زمن النبى ﷺ فقطع الميرة عن أهل مكة وكانوا يمتارون، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يأذن له فى حمل الطعام إليهم، فأذن له فى ذلك. وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله ﷺ فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

---

(١) انظر محمد بن الحسن الشيبانى - شرح السير الكبير - ١٥٧٣/٤، محمد بن سعيد بن سحنون - المدونة - ٢٧٠/٤، الكاسانى - بدائع الصنائع - ١٠٢/٧، الأبى - جواهر الإكليل - ٣/٢، قليوى - ١٥٦/٢.

٢- قالوا: لأنّ العلة التى من أجلها حرمت التجارة إلى أرض الحرب - بالسلاح وما ينقوى به الكفار على المسلمين - منعدمة هنا.

٣- وقد جرت العادة بذلك من التجار ولم ينكر عليهم[١].

٤- وأما استحباب ترك التجارة إلى أرض الحرب قالوا: لأن أهل دار الحرب يستخفون بالمسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول فى دارهم من باب صيانة النفس عن الهوى والدين عن الزوال[٢].

القول الثانى: عدم الجواز إلا المفاداة[٣]. وهو مذهب المالكية[٤].

ودليلهم: قالوا إجماع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام، ولا يقيم حيث تجرى عليه أحكام الكفر، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه محرماً عليه محظوراً[٥].

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية:

علاقة المسألة ههنا بالسياسة الشرعية بيّنة واضحة:

- حيث جعل أصحاب القول الثانى للإمام منع الناس من التجارة إلى أرض الحرب والتشديد فى ذلك، ويجعل الرصد فيه.

---

(١) انظر محمد بن الحسن الشيبانى - المرجع السابق - ١٤٠٨/٤، ١٥٦٩، الكاسانى - المرجع السابق - ١٠٢/٧.

(٢) الكاسانى ت المرجع السابق - ١٠٢/٧.

(٣) المفاداة مبادلة سلعة لدى الحربيين بسلعة لدى المسلمين.

(٤) انظر ابن سحنون - المرجع السابق - ٢٧٠/٤، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل - ١٧١/٦، ابن فرحون - المرجع السابق - ١٥٩/٢.

(٥) أبو الوليد محمد بن رشد الجد - المرجع السابق - ١٧١/٦.

- قد أوجب ابن القاسم - رحمة الله - العقوبة الشديدة فى ذلك[١].
وهذا من باب السياسة ومن الباب نفسه وجه أصحاب القول الثانى مذهبهم فقال صاحب السير معقباً على حديث ثمامه بن أثل: «وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما فى ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما فى ديارنا فهم يمنعون ما فى ديارهم»[٢].

ولما كانت المسألة من صميم السياسة الشرعية وأحكام جزئياتها كما سبق تحكمها القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان ومصالح الناس وعرفهم؛ يرى الباحث أنّ هذا الموضوع - أقصد نقطة الخلاف فيه.

- يجب أن يرجع فيه ولى الأمر إلى أهل الحل والعقد من فقهاء وساسة واقتصاديين فى كل عصر لإصدار الحكم المناسب الذى تقتضيه المصلحة العامة أولاً ثم مصلحة الأفراد لأن وضع الدولة الإسلامية اليوم يختلف إختلافاً جذرياً عن وضعها الذى كانت عليه قبل فنوع القوة قد اختلف، ومادتها قد تغيرت ناهيك عن موازينها، والتحالفات الاستراتيجية التى تكونت حولها.

ومما ينبغى الإشارة إليه أن نظر الإمام فى هذه الحالة لا يقتصر على تحديد ما يسمح بتصديره لدار الحرب من ثبات أو طعام أو غيره، أو منع التصدير بالكلية، بل ينظر كذلك فى تحديد ما يسمح باستيراده من تلك الدار، وهل المصلحة تقضى حينئذ بالمقاطعة الاقتصادية والتجارية استيراداً أو تصديراً كلياً أو جزئياً وإطلاقاً وتقييداً بحسب ما تمليه الظروف والمصلحة العامة.

---

(١) انظر ابن فرحون - المرجع السابق - ١٥٩/٢.
(٢) الشيبانى - المرجع المذكور - ١٤٠٨/٤ - ١٤٠٩.

المبحث الرابع

النجش والغش فى السلعة

وتحته مطلبان

المطلب الأول

النجـش

المطلب الثانى

الغـش

المطلب الأول
النجـش

تعريفه

النون والجيم والشين أصل صحيح يدل على إثارة شئ منه.

والنجش أن يزيد فى المبيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه، أى أن يواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فيساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وهو الذى جاء فى الحديث: «لا تناجشوا»[١]، كأن الناجش استثار تلك الزيادة[٢].

وفى الاصطلاح: أن يدس الرجل إلى الرجل، ليعطى فى سلعته التى عرضها للبيع عطاءاً هو أكثر من ثمنها، وهو لا حاجة به إلى شرائها، ولكن ليغتر به من أراد شراءها فيرغب فيها، ويغتر بعطائه فيزيد فى ثمنها لذلك، أو يفعل ذلك البائع نفسه، ليغتر الناس بذلك وهم لا يعرفون أنه ربها[٣].

وتفسيرات العلماء لمعنى النجش مقاربة المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم فيه[٤].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٥٣/٤، ومسلم فى صحيحه ١١٥٥/٣.

(٢) انظر ابن فارس - المرجع السابق - ٣٩٤/٥، ابن منظور - المرجع السابق - ٣٥١/٦، الفيروز آبادى ص ٧٨٣.

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار - ٧٧/٣١.

(٤) انظر ابن قدامة - المرجع السابق - ٣٠٤/٦ ابن الهمام - فتح التقدير - ١٠٦/٦، ابن تيمية - الفتاوى - ٢٥٨/٢٩، محمد الشربينى - مغنى المحتاج - ٣٧/٣.

وإذا كان الناجش صاحب السلعة فقد نزل منزلته وكيله أو دلال فتحصل أن النجش له صور عديدة:

الصورة الأولى: يزيد فى السلعة طرف ثالث ليرفع ثمنها ويغرى الناس بالزيادة فى السلعة.

الصورة الثانية: يزيد فى السلعة صاحبها ليغتر الناس بذلك.

الصورة الثالثة: أن يزيد فى السلعة الوكيل، أو الدلال زيادة وهمية لم تصلها السلعة.

حكم النجش:

والنجش محرم فى الجملة(*) لقوله ﷺ: «ولا تناجشوا»(١)، ولما ورد عن ﷺ: «أنه نهى عن نجش»(٢).

وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله(٣)، فإذا حصل النجش فى المزايدة وتم البيع ففى صحته قولان:

(*) حصل الاتفاق بين العلماء على تحريم النجش إذا ترتب على حصوله زيادة فى ثمن السلعة تجاوز قيمة مثلها، أما إذا لم تبلغ ذلك وكان مراد الناجش للوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية، فهو محل الخلاف. انظر زيادة على المراجع السابقة ابن حجر - الفتح - ٢٥٩/٥، ابن نجيم - البحر الرائق - ١٠٧/٦، الدردير - الشرح الصغير - ١٠٦/٣

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧/٢، ومسلم فى صحيحه ١١٥٦/٣.

(٣) ابن عبد البر - المرجع السابق - ٧٧/٣١.

القول الأول: صحة البيع وهو مذهب الجمهور.

القول الثانى: بطلان البيع وهو رواية للإمام أحمد ومذهب أصحاب الحديث[١].

- وعلل الجمهور لما ذهبوا إليه بأن النهى عائد إلى الناجش، وهو معنى خارج عن العقد، فلم يفسد به[٢].

- أما أصحاب القول الثانى فقالوا: إن البيع طابق النهى والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[٣].

ثم اختلف أصحاب القول الأول فى ثبوت الخيار للمشترى فى فسخ العقد بعد اطلاعه على الخديعة على ثلاثة أقوال:

الأول: أثبت له الخيار المالكية.

الثانى: وقال الشافعى لاخيار له.

الثالث: فهو للحنابلة، وقد أثبتوا له الخيار إذا كان فى البيع غبن لم تجر العادة بمثله، وإلا فلا[٤].

---

(١) انظر ابن عبد البر - المرجع السابق - ٧٧/٣١ - ٧٨، ابن قدامة - المرجع السابق - ٣٤٠/٦، النووى - روضة الطالبين - ٤١٤/٣، ابن الهمام - المرجع السابق - ١٠٨/٦، الشربينى - المرجع السابق - ٣٧/٢.

(٢) انظر الكاسانى - المرجع السابق - ٣٢٢٢/٧، ابن قدامة - المرجع السابق - ٣٠٥/٦ ابن نجيم - المرجع السابق - ١٨٧/٦.

(٣) انظر ابن عبد البر - المرجع السابق - ٧٨/٣١، ابن قدامة - المرجع السابق - ٣٠٥/٦.

(٤) انظر المراجع السابقة والمازرى - المرجع السابق - ٩٢/٢، ابن حجر - المرجع السابق - ٣٥٥/٤.

ولعل أصح هذه الأقوال وأقربها للعدل والذى تقتضيه قاعدة دفع الضرر، واشتراط الرضا فى العقود المثبت للخيار.

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية:

جاء فى التبصرة: «والنجش فى البيع ممنوع حرام، ويأثم فاعله وإن كان معروفاً بذلك أدب»[١].

المطلب الثانى
الغـــش

تعريفه فى اللغة:

قال ابن فارس: الغين والشين أصل تدل على ضعف فى الشئ واستعجال فيه: من ذلك الغش، ويقولون الغش: ألا تمحض النصيحة[٢]، أو أظهر له خلاف ما أضمره، والمغشوش الغير خالص[٣].

فى الاصطلاح:

«إيداء البائع ما يوهم كمالاً فى مبيعه كاذباً أو كتم عيبه»[٤].

---

(١) ابن فرحون - المرجع السابق - ٢/١٥٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٣.
(٣) انظر ابن منظور - المرجع السابق - ٦/٣٢٣، الفيرز آبادى - المرجع السابق - ٧٧٤.
(٤) أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع - شرح حدود ابن عرفة - ١/٣٧٠، تحقيق محمد أبو الأجفان وأخرون مطبعة دار الغرب - ط (١) سنة ١٩٩٤م.

وجدير بالتنبيه أن الفقهاء بحثوا أحكام الغش، وصوره تحت مصطلحات مختلفة المبنى متحدة المعنى كالتدليس، والتغرير، وبيع المسترسل (الخلابة).

حكمه:

نقل غير غير واحد إجماع العلماء على تحريم الغش فى المعاملات وغيرها، سواء أكان بالقول أم بالفعل[١].

ودليله:

١- قوله تعالى: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس»[٢].

قال فى الجامع: «فيدخل فى هذا القمار والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشرعية، وإن طابت به نفس مالكه[٣].

٢- وقوله ﷺ لما مرّ على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غشنا فليس منى»[٤].

---

(١) أبو بكر بن العربى - عارضة الأحوذى - ٥٥/٦ مطبعة دار الكتاب العربى بيروت، القرطبى - الجامع لأحكام القرآن - ٣٣٨/٢، مطبعة دار الكتاب العربى بيروت، الهيثمى - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ١٩٢/١.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) القرطبى - المرجع المذكور - ٣٣٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٩/١ (١٠١).

ورواية: «من غشنا فليس منا»[١].

قال فى المعالم: ليس على سيرنا ومذهبنا[٢].

فإذا وقع العقد ثبت للعاقد الذى وقع عليه الغش حق الخيار - خيار العيب - فى إمضاء العقد، أو فسخه، دفعاً للضرر الحاصل له. إلا بيع المسترسل فإنه قد وقع الخلاف بين العلماء بين إمضاء العقد ولزومه، وإعطاء العاقد المسترسل حق الخيار ولعله الراجح الذى تؤيده النصوص العامة والخاصة، الأدلة العقلية.

أما الغش بكتمان العيب الذى من شأنه التأثير على رضا المتعاقد الآخر - التدليس بالكتمان - فقد قال قلة من العلماء ببطلانه مقابل قول الجماهير منهم والقاضى بإثبات الخيار[٣].

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية:

الغش آفة قديمة عرفتها المجتمعات قاطبة، ومع تطور الحياة وازدياد الطلب على المتطلبات المعيشية والضرورية منها والحاجية بل والتحسينية كذلك، تعددت أشكالها وتوسعت رقعتها، وتألق مرضى النفوس فى ابتكار وسائل التدليس الشيطانية للتغرير بالمستهلك للتخلص من السلع المغشوشة والتالفة.

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجامع كتاب البيوع باب النهى عن الغش ٣/٦٠٦ (١٣١٥).

(٢) الحطابى - المرجع المذكور - ٣/١٠١، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١١هـ.

(٣) انظر ابن رشد - المقدمات - ٢/٦٠٢، ابن قدامة - المرجع السابق - ٦/٢٢٥، ابن الهام - المرجع السابق - ٥/١٥٦، الحطاب - المرجع السابق - ٤/٤٣٨، السبكى - تكملة المجموع - ١٢/٣٢٧، ١١٨، الزيلعى - المرجع السابق - ٤/٣١، البهوتى - المرجع السابق - ٣٠/٩٣.

وقد تصدّت التشريعات قديماً وحديثاً بما سنت من أحكام للقضاء على هذا الوباء الذى يدمر العلاقة بين أفراد المجتمع بترع الثقة بينهم من جهة، ويعرض الجماعة للهلكة حيناً والأمراض أحياناً من جهة أخرى ناهيك عما يحدثه ارتفاع الأمانة، ونزول الخيانة من آثار سلبية على الصالح العام.

جاء فى الذخيرة: يعاقب الغاش لمعصيته لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[١].

وجاء فى معين الحكام فى الذى غش اللبن: «يعاقب بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إذا كان معروفاً بذلك... والخبز بنقص من وزنه فيفرق على المساكين تأديباً له، مع الأدب بالضرب والسجن، والإخراج من السوق»[٢].

قال ابن القاسم[٣]: «هذا فى الشئ الخفيف منه، فأما إذا كثر ثمنه فلا أرى فى ذلك - التصرف بالشئ المغشوش عقوبة للغاش - وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب فى ذلك أموال عظام»[٤].

---

(١) القرافى - المرجع السابق - ٨٦/٥، والحديث سبق تخريجه.

(٢) وهو قول مطرف وابن ماجشون من المالكية.

(٣) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى من كبار أصحاب مالك المصريين، منسوب إلى العبيد الذين تركوا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فجعلهم أحراراً. وكانت وفاته سنة ١٩١هـ وقيل ١٩٢هـ. انظر المدارك ٢٤٤/٣ - ٢٦٠، الديباج ٤٦٥/١ - ٤٨٨.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن رفيع - المرجع المذكور - ٦٤٠/٢ - ٦٤١، تحقيق د. محمد بن عباد مطبعة دار الغرب ط (١) سنة ١٩٨٩م بيروت، وانظر ابن فرحون - المرجع السابق - ١٥٩/٢، ابن القيم - المرجع السابق - ص ٢٧٥.

أما الأنظمة الحديثة فقد وضعت المجالس التشريعية لكافة الدول القوانين الكفيلة بقمع هذا الداء وعقوبة الغش فيها راعت أثر السلعة على المجتمع، وتأديب الغاش. فقد تقرر فى القانون المصرى مثلاً مصادرة السلع المغشوشة، وإخراجها من دائرة التعامل، أما المتهم فقد يتعرض للحبس أو الغرامة، أو كليهما بالإضافة إلى عقوبة النشر؛ أى نشر الحكم فى جريدتين يوميتين[١].

أما فى دولة الإمارات العربية المتحدة فقد صدر القانون الاتحادى رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م والذى اشتمل على ١٣ مادة تناولت مختلف جوانب موضوع الغش والتدليس فى المعاملات التجارية، كما صدرت لائحته التنفيذية فى ٤٥ مادة فى يونيو ١٩٨٤م، والتى تضمنت وفصلت دور كل الأجهزة المعنية فى تنفيذ القانون. والمتأمل يلحظ أن القانون الوضعى قد ساير أحكام السياسة الشرعية ولم يخرج حتى عن أنواع العقوبات المقررة فيها اللهّم إلا الضرب الذى يقابله الحبس فى القانون وهذا مما يملك ولى الأمر سلطة تقديرية فى الخيار بينهما[٢].

وتقوم به السلطات التنفيذية من إتلاف السلع المغشوشة وبخاصة تلك التى تعدّ مصدر ضرر أو خطر عام، فتجد أصله فى السياسة

---

(١) انظر د. محمد السروانى - جرائم الغش والتدليس - ص ٢٨ - ٣٠، منشورات دار الفكر الجامعى سنة الطبع ١٩٧٩هـ.

(٢) تعرض بعض الفضلاء للمقاضلة بينهما فاليرجع إليه من أراد التوسع ويكفى الباحث بالإشارة لذلك فقط مراعاة لحدود البحث المسموح بها. انظر عبد العزيز عامر - التعزير فى الشريعة الإسلامية - ٣٥٣ - ٣٥٩.

الشرعية. فيما أفتى به ابن القطان[١] فى الملاحم[٢] الردئية النسج بالإحراق بالنار[٣].

وفى الأخير نخلص إلى أن المعاملات التجارية جملة وما يشوبها من تصرفات غير مشروعة سواء لحق الله تعالى أم حق المتعاقد قد انتظمت السياسة الشرعية جزءاً من أحكامها لتكمل مع ما تقرر فقها ذلك الصرح الشامخ لنظرية العقد فى الفقه الإسلامى.

---

(١) على بن محمد عبد المملك الفاسى الحافظ المحدث ولى قضاء بجلماسة إلى أن توفى من مصنفاته: ط بيان الوهم والإيهام»، «النظر فى أحكام النظر». كان مولده سنه ٥٦٢هـ وتوفى سنة ٦٢٨هـ. انظر جذوة الاقتباس ص ٢٩٨، الأعلام ٣٣١/٤.

(٢) حنس من الثبات. انظر القاموس المحيط ص ١٤٩٤.

(٣) انظر ابن فرحون - المرجع السابق - ص ١٥٩.

الخاتمـــة

وفى الأخير أقول بأنه جدير بفقهاء الأمة وعلمائها - فى عصرنا هذا - ممن لهم اهتمام بهذا العلم أن يعملوا على تقريب كليات هذا العلم وتطبيقاته إلى العقلية القانونية الحديثة، ليسهل على المتصدرين لوضع القوانين اعتمادها فى تسطير أنظمة الدولة ولوائحها، وليقف الناس من خلاله على مبلغ ما وصل إليه فقهاء الشريعة من نبل التفكير، وحصافة الرأى وحسن الاستنباط، ويتأكد إيمانهم بأن شريعة الله هى الأقوم لتدبير الجماعة البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد أسفرت هذه الدراسة على النتائج التالية:

١- أنّ السياسة الشرعية هى «فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد به نص خاص، وفى الأمور التى من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال، والأزمان والأمكنة والمصالح».

٢- أن النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية العموم والخصوص المطلق، يجتمعان فى الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة وهى أحكام السياسة الشرعية، وينفرد الفقه فى الأحكام الثابتة بالأدلة الاربعة.

٣- كشفت الدراسة عن وجود العلاقة بين المسائل المذكورة من كتاب البيوع والسياسة الشرعية.

٤- يمكن حصر وجوه العلاقة بين المسائل المذكورة فى صلب البحث والسياسة الشرعية فى الآتى:

أ. التعزير سياسة لارتكاب المعاصى، والتعزير هنا وموكول إلى سلطة القاضى التقديرية وفى حدود ما تشير به الأنظمة المرعية، والمعاصى سواء أكانت تمسّ بالشرف أم بالأمانة أم بالولاء للمسلمين أو غيرها.

ب. اعتبار المصالح العامة عند النظر فى المعاملات التجارية.

ت. سن الأنظمة الكفيلة بحماية أموال الناس، والاحتياط لمصالحهم.

ث. مراعاة الظروف الزمانية والمكانية وما تمر به الدولة من ظروف قوة وضعف فى تحديد سياستها التجارية مع غير المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل - تحقيق د. محمد حجى طبعة دار الغرب بيروت ط (١) سنة ١٤٠١هـ.
- السبكى - تكملة المجموع - دار الفكر.
- قليوبى - حاشيته - مطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة.
- أبو إسحاق إبراهيم بن رفيع - معين الحكام -، تحقيق د. محمد بن عباد مطبعة دار الغرب ط (١) سنة ١٩٨٩م بيروت.
- أبو بكر بن العربى - عارضة الأحوذى - مطبعة دار الكتاب العربى بيروت.
- القرطبى - الجامع لأحكام القرآن - مطبعة دار الكتاب العربى بيروت.
- أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع - شرح حدود ابن عرفة -، تحقيق محمد أبو الأجفان وآخرون مطبعة دار الغرب - ط (١) سنة ١٩٩٤م.
- أبو عبد الله محمد بن على - المعلم بفوائد مسلم - تحقيق فضيلة الشيخ الشاذلى النيفر مطبعة دار الغرب ط (٢) سنة ١٩٩٢ م بيروت.
- ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد - النهاية فى غريب الحديث - تحقيق محمود الطناحى الناشر المكتبة الإسلامية.
- ابن الأخوة محمد بن محمد - معالم القربة - مطابع الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٧٦م.
- ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية، تحقيق محمد غازى مطبعة دار الدنى جدة.

- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير - مطبعة جار إحياء التراث العربى بيروت.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم - الفتاوى - الناشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
- ابن حجر أحمد بن على - فتح البارى - تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز وترقيم فؤاد عبد الباقى إدارات البحوث العلمية الرياض.
- ابن رشد محمد بن أحمد - المقدمات الممهدات - تحقيق د. محمد حجى مطبعة دار الغرب بيروت ط (١) سنة ١٤٠٨هـ.
- ابن عابدين محمد أمين - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله - الاستذكار - تحقيق عبد المعطى قلعجى دار الوعى حلب ط (١) سنة ١٤١٤هـ.
- ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام هارون مطبعة دار الفكر.
- ابن فرحون أبو الوفاء إبراهيم بن محمد - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - تحقيق جمال مرعى طبعة الكتب العلمية بيروت ط (١٠) سنة ١٤١٦هـ.
- ابن قدامة - المغنى - تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرون دار هجر القاهرة ط (١) ١٤٠٦هـ.
- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم - لسان العرب - مطبعة دار الفكر ط (٣) سنة ١٤١٤هـ.

- ابن نجيم زين الدين إبراهيم - البحر الرائق - الناشر دار الكتاب الإسلامى القاهرة.
- رسائل ابن نجيم. تحقيق خليل الميس ط (١) سنة ١٤٠٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
العقود الدرية نشر دار المعرفة بيروت.
- الأبى صالح عبد السميع - جواهر الإكليل - الناشر دار المعرفة بيروت.
- الباجى سليمان بن خلف - المنتقى - دار الكتاب العربى بيروت.
- الترمذى محمد بن عيسى - الجامع الصحيح - تحقيق أحمد شاكر مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد - مواهب الجليل - مطبعة السعادة مصرط (١) سنة ١٣٢٨هـ.
- الخطابى - معالم السنن -، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١١هـ
- الدردير أحمد بن محمد - الشرح الصغير - بعناية د. مصطفى وصفى الناشر دار المعارف القاهرة.
- الشربينى محمد الخطيب - مغنى المحتاج - مصور عن طبعة مصطفى بابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ.
- الشوكانى محمد بن على - نيل الأوطار - دار الفكر العربى بيروت ط (١) ١٤٠٢هـ.
- الشيخ عبد العال أحمد عطوة - المدخل إلى السياسة الشرعية - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط (١) سنة ١٤١٤هـ الرياض.

- الطرابلسى علاء الدين – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر ط (٢) سنة ١٣٩٣هـ.
- عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية – ص مطابع الأزهر ط (١).
- عبد العزيز عامر – التعزير فى الشريعة الإسلامية – ٣٥٣ – ٣٥٩.
- الفيروز آبادى محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة ط (٢) سنة ١٤٠٧هـ.
- الكاسانى أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع – دار الكتب العلمية بيروت.
- المرغنانى على بن أبى بكر – الهداية – الناشر المكتبة الإسلامية.
- النووى أبو زكريا يحيى بن شرف – روضة الطالبين – المكتب الإسلامى دمشق.

شرح مسلم – مطبعة دار الفكر.

- الهيثمى ابن حجر – الزواجر عن اقترف الكبائر – مطبعة مصطفى بابى الحلبى القاهرة.
- الونشريسى أحمد بن يحيى – المعيار – تحقيق محمد حجى دار الغرب الإسلامى بيروت ط (١).
- محمد السروانى – جرائم الغش والتدليس – ص ٢٨ – ٣٠، منشورات دار الفكر الجامعى سنة الطبع ١٩٧٩هـ.
- محمد بن الحسن الشيبانى – شرح السير الكبير – تحقيق عبد العزيز أحمد مطبعة شركة الإعلانات الشرقية طبع سنة ١٩٧١م.
- محمد بن بهادر الزركشى – البحر المحيط فى أصول الفقه –، تحقيق عبد القادر العانى مطبعة دار الصفوة الكويت ط (٢) سنة ١٤١٣هـ.
- محمد بن سعيد بن سحنون – المدونة – دار الفكر بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــة.....	أ - ب

المبحث الأول
بين السياسة الشرعية والفقه

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية فى اللغة.....

تعريف السياسة فى الاصطلاح.....

تعريف السياسة الشرعية.....

المطلب الثانى: الفرق بين السياسة والفقه.....

المبحث الثانى
بيع السمسار السلعة المستحفة أو ظهر بها عيب

تعريف السمسار فى اللغة والاصطلاح.....

الأقوال فى المسألة.....

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية.....

المبحث الثالث
بيع الحاضر للبادى

أصل المسألة.....

حكم بيع الحاضر للبادى.....

أقوال العلماء وأدلتهم.....

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية.....

الموضـــوع *الصفحة*

المبحث الرابع
التجارة إلى أرض الحرب

تحرير محل النزاع فى المسألة.....

أقوال العلماء وأدلتهم.....

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية.....

المبحث الخامس
النجش والغش فى السلعة

المطلب الأول: النجش.....

تعريف فى اللغة والاصطلاح.....

حكم النجش.....

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية.....

المطلب الثانى: الغش.....

تعريفه فى اللغة والاصطلاح.....

حكمه والأدلة على ذلك.....

علاقة المسألة بالسياسة الشرعية.....

الخاتمة.....

الفهارس.....